ماله مدخل في الصدور سلمنا ان الخصوصية مصدر لكن لانم ان المصدر بهذا المعنى
يجب ان يكون موجودا الايقال اثبات المطلوب ليس متوقفا على وجود الخصوصية بل
بكيفية بعدها على المعلول اذ يلزم ح يكثر في الواحد الحقيقي ولو بالاعتبار لانا نقول لو
اوجب تعدد الامور العدمية تكثرا في الواحد الحقيقي لزم ان لا يمكن سلب اشياء كثيرة
عن شيء واحد من جميع الوجوه لاستلزامه تكثرا فيه لكنه باطل لان جميع ما اساء مسلوب
عنه بالضرورة وما يقال من ان سلب شيء عن شيء امر عقلي لا يتحقق في العقل الا بعد تعقل
مسلوب ومسلوب عنه يتقدمانه والا يكفيه هو المسلوب عنه وحده فح لا يكون الواحد
الحقيقي من حيث هو واحد حقيقي مسلوبا عنه اشياء كثيرة مدفوع بان الواحد الحقيقي
كالواجب تعالى متصف في حد نفسه في الخارج بالسلوب والاضافات وان لم يكن هي
متحققة في الخارج ولا يتوقف ذلك الاتصاف على تعقل المسلوب عنه والمسلوب وانما
المتوقف على تعقلها هو العلم بالاتصاف لا نفس الاتصاف الثاني لو جاز صدور الكثير
عن الواحد لما كان تعدد الاثر مستلزما لتعدد المؤثر فلا يصح الاستدلال منه علية لكن
مثل هذا الاستدلال مركوز في العقول فانا لما رأينا الماء لو جب البرودة والنار يوجب
الحرارة قطعنا بان طبيعة النار غير طبيعة الماء فظهر انه كلما تعدد المعلول تعدد العلة
وينعكس عكس النقيض الى قولنا كلما اتحد العلة اتحد المعلول وهو المطلوب والجواب الاستدلال
على تغاير طبيعتي البارد الماء انما هو بالتخالف لا بالتعدد فانا لما رأينا نارا ولا برد معها
كما كان مع الماء وردا بنا باردا لا حرمعه كما كان مع النار علمنا تخالف اثر كل منهما عن الآخر
انما متغايرتان فلو رأينا اثارا متعددة بلا تخالف لم يمكن لنا الاستدلال بها على تعدد المؤثر
بل هذا هو المتنازع فيه الثالث لو كان الواحد الحقيقي مصدرا لامرين كا وب مثلا كان مصدرا
لا ولما ليس لا ان ب ليس فيلزم اجتماع النقيضين والجواب ان نقيض صدور ا هو الصدور

لا الصدور لا اعني صدور ب وهذا الوجه كتبة ابن سينا الى بهما لما طلب منه العرفان
على هذا المطلب الاعلى حتى يقع في غلط ليضحك منه الصبيان ثم يعرض الكثرة باعتبار كثرة الاضا فات
اشارة الى جواب استدلال المتكلمين وهو انه لو لم يصدر عن الواحد الا واحد لما صدر
من المعلول الاول الا واحد هو الثاني واحد عنه واحد هو الثالث وهلم جرا فيكون
الموجودات سلسلة واحدة فيلزم في كل موجودين فرضنا ان يكون احدهما علة للآخر
والآخر معلولا له بواسطة او بغير واسطة وهذا باطل بضرورة وتقرير الجواب ان ذلك
انما يلزم لو لم يكن في المعلول الاول مع وحدته كثرة بحسب الجهات والاعتبارات فان له
وجودا ووجوبا بالغير وامكانا بالذات فيصدر عنه بحسب كل جهة من تلك الجهات
امر آخر واعترض الامام بان هذه كلها اعتبارات عقلية لا يصلح علة للاعيان الخارجية
ولما كان جواب هذا ظاهرا انها ليست عللا لاستقلال بل شروطا وحيثيات مختلف بها
احوال العلة الموجودة اعترض بانه لو كفى مثل هذه الكثرة في ان يكون الواحد المعلولات
الكثيرة فذات الواجب تعالى يصلح ان يجعل مبدأ الممكنات باعتبار ما له من كثرة السلوب
والاضافات من غير ان يجعل بعض معلولاته واسطة في ذلك ويحكم بان الصادر الاول
عنه ليس الا واحدا واجيب بان السلوب والاضافات لا يثبت الا بعد ثبوت الغير
فلو كان لها دخل في ثبوت الغير لزم الدور واعترض بان ثبوتها لا يتوقف على ثبوت الغير
بل تعقلها يتوقف على تعقل الغير كما مر فلا دور اقول ان سلب شيء عن شيء لا يتوقف
على تحقق شيء من الطرفين واما الاضافة بين شيئين فلا يتصور تحققها الا بعد تحققهما
والآمدي في شرح الاشارات قد بين كيفية تكثر الجهات المقتضية لامكان صدور الكثرة
عن الواحد توجه آخر حيث قال اذا فرضنا مبدأ اول ولكن اوصد عنه شيء واحد ولكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)